

إجمال الإصا بة في أقوال الصحا بة

وقد اعترض على هذا الدليل من أصله بأنه يجوز أن تكون مخالفته للقياس لنص ظنه دليلا مع أنه ليس كذلك في نفس الأمر وبالنقض بمذهب التابعي ومن بعده فإن جميع ما ذكره فيه آت فيه بعينه .

ويمكن الجواب عن الأول أن هذا الاحتمال وإن كان منقذحا فالظاهر من حال الصحابي ومعرفته وشدة ورعه أنه لا يتبع الظن المرجوح بحيث يكون ما ظنه دليلا ليس مطابقا لظنه فنحن نتمسك بهذا الظاهر إلى أن يعارضه ما هو أرجح منه كالظاهر الخبر الصحيح إذا خالفه الصحابي فإننا نتبع ظاهر الخبر ونقدمه على قول الصحابي كما سيأتي لأن هذا الظاهر أرجح من هذا المحتمل وأما هنا فلم يعارض الظاهر من حال الصحابي ما هو أرجح منه .

وأما النقض بمذهب التابعي فقد تقدم الفرق بين الصحابي ومن بعده بما فيه كفاية . ومما يؤيد ما تقدم أن جماعة من العلماء قالوا في تفسير الصحابي الآية فيما لا مجال للإجتihad فيه أنه يكون مسندا إلى النبي A أو في حكم المسند لأن الظاهر أنه لم يقل ذلك إلا عن توقيف فكذاك يجيء هنا في قوله إذا كان مخالفا للقياس أو لا مجال للقياس فيه